

ان السبد عبده كان اشتراه من المعقني بثلثة لا يسع دعوى المشتري ولا يقبل البينة
لان التقاضي المعقني يكون قضا عليه وعلى ما يلقى الملك منه حبه في يد ثلثه
احدهم يدعي بطلانها والثاني قضا والثالث كل واقام كل واحد منهم البينة
عليها ادعي فان القاضي يقضي بجميع مدعي الكار ويضن هو لمدعي البينة
نصف قيمة البطنة و لمدعي القطن نصف قيمة القطن وما بقي لمدعي الكار
بالظهارح لان يدعيها ولا يدعيها غيره فقضي له بمدعي الكار مع مدعي
البطنة يدعيان البطنة ولا يدعيان غيرها والبطنة في ايديهما فيقطع
لكل واحد منهما واحد منهما بنصف الذي يدعيها من جهة البينة الخارج على بينة ذي
اليدين واذا قضي لمدعي البطنة بالنصف صار كان مدعي الكار عصب من نصف
البطنة وجعلها بطنه لجنبته فيضن نصف قيمتها وهكذا في القطن
الا ان في القطن يضمن المثل ويه البطنة بضمن القيمة رجلان يدعيان واحد
منهما بشاة واقام كل واحد منهما بينة على ان الشاة التي يدعيها صاحبه شاة ولدته
من شاة التي يدعيه به فان كانتا مشككتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد
منهما بالنشاة التي في يده الا انه استويا في دعوى الشاة فتعارضت
البينتان في ذلك فلا يصدر دعوى الشاة فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا
فقضي بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي لكل
واحد منهما بالشاة التي يدعيها وقضا ترك لا قضا واستحقاق لانه لا وجه
للقضا الكار واخذ منها بالنتاج لكان الاستحالة والقضا بغير الشاة قضا
بغير دعوى فنبتل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاهما رجلان واقام
كل واحد منهما البينة المقاهاريتية بغير من الذي يدعيه بالف درهم على ان
بالخير ثلثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد
من المدعيين على الذي يدعيه الف درهم لان حق كل واحد منهما عند
الامضيا قبل المشتري في الثمن ولا يصاق في الثمن وان امضيا احدهما
السع دون الاخر فللذي امضيا البيع على المشتري نصف الثمن لانه
لم يسلم المشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يمض البيع ان ماخذ
كل الجارية

كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وان ينصف حكم الراحة
وان نزلت فراحة صاحبه وان لم يمض واخذ منها البيع كانت الجارية
بيني المدعيين نصفين لاستوايهما في الحجمة ولا شيء على المشتري من
الثمن لاستحقاق البيع رجلا اقام البينة على رجل انه عصب من هذه
الجارية اليوم واقام اخر البينة على ان هذا المدعي اعلمه ان عصب منه
هذه الجارية منذ شهر قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
في للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن الاخر شيئا رجل ادعيا
فلانا المت عصب منه شيئا وبين واحضر بعض وثقة الميت واقام عليه
البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث
اخر وهذا الوارث الحاضر بقراءة ميراث لعم من قبل انهم فانه يقضي على
هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يوخذ ثلثه يد وكيل الغايب
ولو كان كل في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل ذلك علة ويدفع الى المدعي
فاذا قدم الغايب وقال هذا كان في يد اخ لثان غير الوالد لا يقبل قوله
رجلان لهما على رجل الف درهم مستترك بينهما فحضر المدعي عليه فحضر
اخر الرجلين واقام البينة على ان بينهما شاة غايب **قال ابو حنيفة**
رحمه الله القضي يقضي للماضر بمائة ولا يجعل الماضر خصما عن الغايب
في وجوب الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد
فاذا حضر المستريك الغايب كلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك
يدخل مع شريكه في الخمس مائة التي قبض **وقال** ابو يوسف رحمه
الله اي الشريكين حضر فموضوع عن الاخر في البينة الميراث وغيره
وقال محمد رحمه الله القياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله والايمان
ما قال ابو يوسف رحمه الله اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر
او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما سارا العدم
عن حصتهما من الالف جازت شهدا فخفا وان كان ذلك ثمن بيع باعوه
وان مات العزير وترك الف درهم فشهدا بالهواة بعد موته لا يجوز

الان يقضي للمدعي
عليه قيمتها صاحب
الوقت صح